4753 - حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال حدثني حرملة بن عمران التجيبي Y أن تميم بن فرع الفهري حدثه أنه كان في الجيش التي فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة فقال القوم فيكم ناس من أصحاب رسول ا A فسلوهم فسألوا أبو نضرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي A فقالا أنظروا فإن كان قد أنبت الشعر فأقسموا له قال فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي قال أبو جعفر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث وهو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو أيضا بذلك في حكم البالغين واحتجوا في ذلك بما